الخراج ويكون تصرف ذي اليد فيها باحد طريقين قال في التاتار
خانية السلطان اذا دفع اراضي لا مالك لها وهي التي تسمى
اراضي المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز بطريق الجواز
احد الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك في الزراعة
واعطاء الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون الماخوذ
منهم خراجا في حق الامام اجرة في حقهم انتهى فعلى هذين
الوجهين لا يجري فيه البيع والهبة والشفعة والوقف
والارث ونحوها واما على الاول فلان اقامتهم مقام
الملاك الضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع
اعني الخراج فيتقدر بقدرها ولا يتعدى الى غيره واما
الثاني فظ فيكون بيع ذي اليد باطلا وثمنها حراما
ورشوة وهذا اصلح الاحتمالين واقل مخالفة للشرع
الشريف وضرر للناس فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها
الى ولاد المذكور باحد الطريقين ايضا لا بالارث وثانيا ما
جعل بيعها اجارة فاسدة ليحل مقدار اجر المثل للبائع
فقد لا حاجة الاوجه اصلا اما اولا فلان الاجارة لا
تنعقد بلفظ البيع في القول المختار المفتى به خصوصا

اذالو

اذا لم يوجد التوقيت قال الامام قاضيخان والفتوى على
ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء وفي العتابية
والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واما
ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة مقام الملاك ليس من
كل جهة بل للضرورة فلا يعكر الاجارة في الطريق الاول
وكذا في الثاني لوجهين الاول ان كون الخراج اجرة في
حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقة ومعناه هاهنا
لانه مؤنة الارض ومؤنة الارض لا تجب الا على المالك
فجعل اجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط ولهذا
سقط وجوب بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالته فخراج المقاسمة
فهو في الحقيقة خراج ولذا لا يجوز صرفه الا الى مصارف الخراج
فاذا لم يكن اجرة حقيقة فبيع كل منهم لا يجوز لهم جعلها اجارتها والثاني
ان الخراج يؤخذ من المتصرف فاذا اكراه واستاجره او ثمنه
اجرة معجلة فلا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف
بل يجب ان يجب الخراج على البائع ويؤخذ منه واما ثالثا
فلان البائع او المشتري قد يموت في مدة قريبة فينفسخ
الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها باطل

Copyright © King Saud University 1957

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)